

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الديات |

الدرس (٤٣٢) (مقادير ديات النفس)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا الله اليكم. فصل في مقادير ديات النفس. نعم هنا اشار الى مقادير الديات. نعم - [00:00:04](#)

احسن الله اليكم. تختلف من شخص الى اخر. فدية الحر غير دية العبد. ودية الذكر غير دية الانثى. ودية المسلم غير دية الذمي ودية الجنين غير دية الكبير الحي نعم - [00:00:38](#)

احسن الله اليكم او الفاشاة او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة. نعم هذا المشهور من مذهب الامام احمد ان الاصل في مقادير الديات وانواعها خمس اصناف او خمسة اصناف - [00:00:57](#)

يخير الجاني بين دفع واحد من هذه الاصناف الخمسة اما مئة من الابل او مائة بقرة او الفاشات او الف مثقال ذهب او اثني عشر الف الفا او اثني عشر الف مثقال من الفضة - [00:01:28](#)

الدليل استدلو بما روى ابو داود من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى في الدية بذلك وهذا حديث ضعيف ومن اهل العلم من قال الاصل في دية النفس - [00:01:47](#)

الابل فان عدلوا الى غيرها من الذهب والبقر او الفضة او او الغنم او غيرها فانهم ينظرون كم تساوي فيعوضونه مقابلها وهذا يقول مشهور عن عدد من اهل العلم وهو اقوى الروايتين عن الامام احمد وهو قول الشافعي واختار - [00:02:03](#)

ابن قدامة وشيخ الاسلام وعددا من اهل العلم. وهو الذي تشهد له الادلة والله اعلم تقدير الديات اذا قلنا بهذا يرجع الى تقدير كل زمان بزمانه فتقدير مثلا من في بلدنا ليس بلازم على الناس الذين مثلا في مصر - [00:02:29](#)

تقدير كل بلد على حسب بلده وتقدير الديات يختلف من زمن الى زمن من مكان الى مكان ومن اخر ما قدرت به الديات تقديرات التقدير الاول طبعنا عندنا هنا تقدير ديتي القتل - [00:02:50](#)

في مائة من الابل كانوا ينظرون كم كم يساوي الجمل واحد من الابل كم تساوي؟ ثم يضربونها بمئة فتخرج دية القتل. دية العمد دية شبه العم دية شبه العمد ودية - [00:03:08](#)

قدرت الابل عام خمس واربع مئة والف من الهجرة شبه العمد مئة وعشرين الفا والخطأ بمئة وعشرة الاف ريال كانت الابل في ذلك الوقت الواحدة تساوي قرابة الف ومئة واستمروا على هذا التقدير الى عام الف واربع مئة واثنين وثلاثين. فاعيد تقديره لان الابل - [00:03:24](#)

قدرت للخطأ ثلاث مئة الف والعمد وشبه العمد اربع مئة الف والعمل جار على هذا حتى يحصل تغيير احسن الله اليكم. ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك. فدية احسن الله اليكم - [00:03:56](#)

او متنا بقرة او الف شاة او الف مثقال ذهب او اثنا عشر الف درهم فضة ودية الحرة المسلمة على النصف من ذلك. لحديث عمرو ابن حزم دية المرأة على النصف من دية الرجل - [00:04:34](#)

احسن الله اليكم. طب هناك اشياء الشريعة دلت على التفريق بين الرجل والمرأة فيها من يذكر هذي ارفع صوتك الميراث والثاني الدية الثالث الشهادة الرابع العقيقة والخامس في العتق. نعم - [00:04:54](#)

اشار الى احسن الله اليكم ودية الكتابية على النصف. ودية المجوس على النصف من دية الكتاب احسن الله اليكم. النبي صلى الله عليه وسلم قال عقل اهل الذمة نصف عقل المسلمين وهم اليهود والنصارى. وقد رواه الترمذي - [00:05:30](#)

احسن الله اليكم. ودية المجوسي الحر. ثمان مئة درهم ثمان مئة درهم. قال بذلك عمر عثمان وغيرهم احسن الله اليكم. والمجوسية على النصف. على النصف من دية المجوسي. نعم احسن الله اليكم. ويستوي الذكر والانثى فيما يوجب دون دون ثلث الدية. نعم هذي مسألة - [00:05:56](#)

المرأة لا تخلو من حالتين. الحالة الاولى ان كانت الجناية فيها توجب ثلث دية النفس فاكثرت. فديتها على النصف من دية الرجل لقوله عليه الصلاة والسلام دية المرأة على النصف من دية الرجل - [00:06:27](#)

مثلا لو قطعت يدها ففيها نصف قطعت يداها ففيها ديتها كاملة متى تساوى مع الرجل؟ نص دية الرجل الحالة الثانية اذا كانت اقل من الثلث كان يقطع اصبعها. الاصبع كم فيه - [00:06:46](#)

عشر الدية اذا كانت اقل من الثلث فمذهب الامام مالك احمد انها مثل دية الرجل الاصبع فيها عشر من الابل اصبعين عشرين ثلاثة اصابع كم تصير خمسة عشر الدليل على هذا قالوا جاء في ذلك حديث - [00:07:03](#)

هو قوله عليه الصلاة والسلام عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها. وهذا حديث ضعيف لكن ايضا قالوا ورد عن عمر وابنه وزيد ابن ثابت انهم قضوا بذلك - [00:07:35](#)

احسن الله اليكم فلو قطع ثلاث اصابع حرة مسلمة. لزمه ثلاثون بعيرا احسن الله اليكم. ثلاثون بعيرا ان ثلاثة اصابع اقل من الثلث فاذا قطع الرابع لزمه جانب اخر احسن الله اليكم. فلو قطع رابعة قبل براء بدت الى العشرين - [00:07:52](#)

وتغلظ دية قتل الخطأ في كل من حرم مكة. واحرام وشهر حرام المذهب يغلظون الدية في قتل الخطأ في ثلاثة مواطن تغليظ للزمان كالقتل في الاشهر الحرم وتغليظ للمكان كالقتل في الحرم - [00:08:35](#)

وتغليظ للحال كما لو قتل وهو محرم او قتل قريبا محرما فيغلظون الدية طبعا هذا مذهب الامام مالك احمد والشافعي لكنهم اختلفوا في صفة التقليد احسن الله اليكم وشهر حرام بالثلث فمع اجتماع الثلاثة يجب ديتان - [00:09:00](#)

وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته. يقول قائل ما دليلهم؟ يقال دليلهم الاثار عن الصحابة عن الصحابة اثار في ذلك احسن الله اليكم. وان قتل مسلم كافرا عمدا اضعفت ديته. نعم - [00:09:30](#)

من اسباب التغرير ايضا عند الفقهاء ان يقتل مسلم كافرا معصوما متعمدا متعديا لا قصاص لكن تلزمه الدية. فان كان متعمدا فالدية يضعفونها هنا. قد روي عن عمر رضي الله عنه نحو - [00:09:50](#)

احسن الله اليكم. قيمته قلت او كثرت. لانه مال. نعم - [00:10:10](#)